



سلطنة عمان

كلية علوم الشرعية

عنوان بحث التخرج

أحكام المعوق في الحج [الأعمى، المقعد، الأخرس]

اعداد: نجم قاسم خليفة

إشراف: الشيخ سلطان الحبسي

التخصص: فقه وأصوله

العام الدراسي: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٦ م

ملخص البحث:

عنوان البحث: أحكام المعوق في الحج {الأعمى، المقعد، الأخرس}

اسم الباحث: نجم قاسم خليفة

اسم المشرف: الشيخ سلطان الحبسي

اسم المناقش: د. أحمد مصلح

• أسباب اختيار الموضوع

أ. هو بيان أن عبادة الحج على كل من لديه مقدرة حتى هؤلاء المعوقين، مادام هناك أحكام خاصة بهم على كيفية أداء عبادة الحج.

ب. وكذلك لعدم وجود من بحث هذه الأحكام المتعلقة هؤلاء المعوقين.

• خطة البحث

أولاً: المقدمة: تكلمتُ فيها عن أسباب اختيار هذا الموضوع، وأهميته في المجتمع، والخطة التي سرتُ عليها.

ثانياً: ١ الفصل الأول: من صفحة ٦ إلى ١٥ تعريف الألفاظ الواردة في العنوان.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأحكام لغة وشرعا.

المبحث الثاني: تعريف المعوق لغة وشرعا.

المبحث الثالث: تعريف الحج لغة وشرعا.

٢ الفصل الثاني: من صفحة ١٧ إلى ٣١ أحكام الأعمى في الحج، الطواف السعي رمي الجمرات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأعمى لغة وشرعا.

المبحث الثاني: أحكام الأعمى في الطواف.

المبحث الثالث: أحكام الأعمى في السعي.

المبحث الرابع: أحكام الأعمى في رمي الجمرات.

٣ الفصل الثالث: من صفحة ٣٣ إلى ٤٦ أحكام المقعد في الحج، الطواف السعي الوقوف.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقعد لغة وشرعا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقعد لغة.

المطلب الثاني: تعريف المقعد شرعا.

المبحث الثاني: أحكام المقعد في الطواف.

المبحث الثالث: أحكام المقعد في السعي.

المبحث الرابع: أحكام المقعد في الوقوف بعرفة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقوف لغة وشرعا.

المطلب الثاني: تعريف عرفة لغة وشرعا.

المطلب الثالث: أحكام المقعد في الوقوف بعرفة.

٤ الفصل الرابع: من صفحة ٤٨ إلى ٥٥ أحكام الأخرس في الحج، الأخرس.

المبحث الأول: تعريف الأخرس لغة وشرعا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأخرس لغة.

المطلب الثاني: الأخرس شرعا.

المبحث الثاني: أحكام الأخرس في التلبية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التلبية.

المطلب الثاني: صفة التلبية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: هل التلبية واجبة بهذا اللفظ؟

الفرع الثاني: متى يقطع التلبية؟

المطلب الثالث: حكم التلبية.

ثالثا: الخاتمة:

وفيه أهم نتائج البحث.

وهو ماتواصلت إليه أن الأعمى، والمقعّد، والأخرس، وغيرهم من المعوقين لديهم أحكام رخص

خاصة بهم في عباداتهم، فهم يعبدون الله - سبحانه وتعالى - حسب طاقتهم دون إلزامهم بما فيه الضرر

على نفوسهم...

والله تبارك وتعالى يقول:- {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} سورة البقرة آية ٢٨٦

فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:- " خذوا من الأعمال ماتطيقون"

إهداء

إلى

من بذلا جهدهما في حياتهما من أجلي وإسعادي والديّ المحترمين العزيزين - متّعني الله بحياتهما -
اعترافا بفضلهما الكبير وإحسانهما العظيم.

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } سورة النمل ١٩

وإلى

حبيبتي وزوجتي الغالية التي هي سبب سكون نفسي واطمئنان قلبي، فيارب اجعلنا نعيش حياة
سعيدة طول حياتنا.

وإلى

ولدي الغالي ثمره فؤادي "علي" فأسألك يارب أن تجعله ولدا صالحا، وأن تُدخله الجنة مع
والديه.

وإلى

كل معوق راض بقضاء الله وقدره.

أهدي هذا الجهد المتواضع:

نجم قاسم خليفة زنجباري.

شكر وعرفان

الحمد لله وبه أستعين على أمور الدنيا والدين، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم.

وبعد: فهذه الكلمة خصّصتها لأستاذي وشيخي ومشرقي الفاضل: **سلطان الحبسي** الذي أفادني بتوجيهاته، وتعليقاته النفيسة، ولقد أعطاني من وقته وتوجيهاته، فالحمد لله ما إن ألتقي به لأجد منه عوناً مخلصاً، وطاقاً دافعةً تُنير لي الطريق، وتشعل في نفسي الأمل من جديد.

فإني أتقدم بجزيل الشكر إليك، فأشكرك يا شيخي شكراً لا مثيل له، حقيقة لقد كنت - حفظك الله - طوال هذه الفترة مثلاً حسناً للأخلاق الفاضلة، ونموذجاً رائعاً للصدق والإخلاص والتواضع.

وأقدم شكري إلى شيخي العزيز فضيلة الدكتور: **أحمد مصلح**، الذي تفضل بقبول مناقشة هذا البحث وعلى ما أبداه من ملاحظات قيمة.

وكذلك أتقدم بالشكر إلى كل من أفادني من أساتذتي وزملائي بإعارة الكتب التي اعتمدتها في هذا البحث أو إهداء نصح وتوجيه.

فإني أسأل الله أن يثيبنا وأن يجزينا أحسن الجزاء وأن يطيل عمرنا في طاعته وأن يبارك لنا في وقتنا وأهلنا وأمالنا.

ولم أنس أن أقدم الشكر إلى كلية العلوم الشرعية على ماتبذله من عطاء متجدد للأمة الإسلامية، وغرس للعقيدة الصحيحة في نفوس أبنائها، وأنا أفخر بالدراسة فيها فأسأله سبحانه أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء، وأن يعينهم على أداء واجبهم إنه سميع مجيب.

وأخيراً أتوجه إلى الله تعالى في هذا الوقت المبارك متضرعاً إليه سبحانه وتعالى أن يقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه أكرم مسؤول وأرجى مأمول، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم -

وبعد:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } سورة آل عمران، آية: ١٠٢

ويقول الله تعالى:- { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } سورة النساء، آية: ١

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد الرسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"^١ ويقول أيضا:- "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"^٢ فهذا البحث الذي فصلت فيه الحديث حول ما يتعلق بأحكام المعوق قي الحج {الأعمى، والمقعّد، والأخرس}.

فهؤلاء قد ابتلاهم الله سبحانه وتعالى في حياتهم، لكن مع ذلك لم يتركهم عبثا بل وضع لهم أحكاما خاصة ليتمكنوا من أداء واجباتهم، لذلك يقول في كتابه العزيز:- { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } سورة البقرة آية: ١٨٥

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم، بني الإسلام، رقم الحديث: ٨، ج. ١٠، ص ١١.

^٢ رواه الربيع في كتابه الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، الباب الثاني عشر: في فضل الحج والعمرة، رقم الحديث: ٥٣، ص: ٩٩.

فهنا يتبين أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئا، فقد خلقنا ووضع لنا أحكاما على حسب وسعنا، لذلك يقول: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } سورة البقرة، آية: ٢٨٦، فمن خلال مطالعتك لهذا البحث ستجد أحكاما لهؤلاء المعوقين، على حسب أقوال المذاهب، واجتهدتُ بقدر الإمكان على نسبة كل قول لقائله، وهذه هي الأمانة العلمية، وبينت المصادر المعتمدة لهذا البحث في الصفحة المخصصة وفي الهوامش كما سوف ترى إن شاء الله.

● فأهمية هذا الموضوع

أنه يبين لنا أن الله - سبحانه وتعالى - لم يترك هؤلاء المعوقين عبثا بل وضع لهم أحكاما خاصة حتى يتمكنوا على أداء واجباتهم.

● وسبب اختياري لهذا الموضوع

١. لبيان أن عبادة الحج واجبة على كل من لديه مقدرة حتى هؤلاء المعوقون، مادامت هناك أحكام خاصة بهم على كيفية أداء عبادة الحج.

٢. وكذلك لعدم وجود من بحث عن هذه الأحكام المتعلقة بهؤلاء المعوقين.

ولأقول أنني أتيتُ بقول جديد أو أنني ممن يرجحون الأقوال في المسائل العلمية، بل حاولتُ أن أؤيد القول وأتي برأي على حسب ما يرى مذهبي الإباضي.

ولا أقول أيضا أن ماكتب في هذا البحث لا يمتثل أي خطأ بل يكون فيه أخطاء؛ لأن الكاتب يتصف بصفة الإنسانية، فالإنسان دائما لديه نقص، ولا يوجد من لديه الكمال إلا الله سبحانه وتعالى. فرجاء كل رجاء أيها القارئ إذا لاحظت أي خطأ علمي أو كتابي فأرشدني إلى الصواب ليعم الفائدة والأجر بيني وبينك.

فالقرآن فقط هو الكتاب الذي لانقص فيه؛ لأن الله هو الذي أنزله، وما عدا القرآن ففيه نقص وخلل بل العيب والزلل.

يقول أحد الشعراء عمر بن عبد العزيز^١:-

تريد مُبرأً لَاعِيْب فيه *** وهل عُوْدٌ يُفُوح بلا دُحَان

ولكن كما قال الحريري^٢:-

فإن تجد عيباً فسدّ الخلا *** فجلّ مَنْ لَاعِيْب فيه وعلاً

وما حالُ هذا البحث وصاحبه إلا كما قال عماد الدين الأصفهاني^٣:-

"إني رأيتُ أنه لا يكتب الإنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

وأخيراً أسأل الله أن يجعل هذا العمل في خير وجه وأن يكون في ميزان حسناتي وأن يعمّ الفائدة للجميع.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

^١ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، هو ثامن الخلفاء الأمويين، ولد سنة: ٦١هـ في المدينة المنورة، وكان شديد الإقبال على طلب العلم.

^٢ هو سعد الدين رفيق الحريري، رئيس الوزراء اللبناني الحالي، وسياسي ورجل أعمال لبناني - سعودي - ولد في السعودية.

^٣ هو محمد بن صفى الدين الملقب ب عماد الدين الأصفهاني، هو مؤرخ وأديب وشاعر عاصر الدولة الأيوبية، ولد في: ١٢٥م، المتوفى: يونيو ١٢٠١م.

منهج البحث

لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهج معين التزمْتُ به قدر الإمكان، وهذا المنهج يتلخص فيما يلي:-

١ الرجوع إلى المصادر الأصلية حسب قدرتي.

٢ الحرص على الالتزام بالأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى قائلها.

٣ الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء.

٤ بيان مواضع الآيات القرآنية في المصحف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٦ ترجمة للأعلام الواردة أسمائهم.

٧ ربط المعلومات السابق باللاحق، واللاحق بالسابق.

٨ وضع الفهارس العلمية.

فقد بذلتُ فيه من جهدي وقضيت فيه فترة من الزمن محاولاً في ذلك كله لوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً.

● المشكلات التي واجهتني في هذا البحث

١. عدم وجود مصادر مستقلة خصّصها الفقهاء في الحديث عن المعوقين مما أدّى إلى بذل جهد

كبير لأحصل عن هذه المعلومات من الكتب.

٢. أخذتُ فترة طويلة حتى أحصل المعلومة عن هذا البحث ليلاً ونهاراً.

الفصل الأول: تعريف الألفاظ الواردة في العنوان.

المبحث الأول: تعريف الأحكام لغة وشرعا.

المطلب الأول: أنواع الحكم.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي.

المطلب الثالث: الفرق بين الحكم الشرعي التكليفي و الحكم الشرعي الوضعي.

المبحث الثاني:تعريف المعوق لغة وشرعا.

المبحث الثالث: تعريف الحج لغة وشرعا.

المطلب الأول: أنواع الحج.

المطلب الثاني: حكم الحج.

المطلب الثالث: الأحكام التي تعتري الحج.

المطلب الرابع: المقصود بكلمة الاستطاعة.

الفصل الأول: تعريف الألفاظ الواردة في العنوان

لقد خصصتُ هذا الفصل الأول بالحديث وشرح الألفاظ الواردة في عنوان البحث، وذكر كل ما يتعلق بهذه الألفاظ.

فمثلاً: كلمة " الأحكام " يَبَيِّنُ ما المقصود بها مع ذكر أنواعها، وكل نوع فيه أقسام مختلفة وكذلك ما هو الفرق بين هذه الأنواع كما سوف تراها لاحقاً، وقس على ذلك بقية الكلمات الواردة في العنوان.

المبحث الأول: تعريف الأحكام لغة وشرعاً

الأحكام لغة: جمع حكم وهو حكم، بالضم: بمعنى "القضاء" في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا^١

حكم حُكماً وحكومةً بالأمر وللرجل أو عليه وبينهم: قضى وفصل، والحكم جمع أحكام، وهو القضاء^٢

حكم بالأمر حُكماً: قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، ويقال حكم فلانا فيما يريد، وفلانا في الشيء والأمر: جعله حكماً، وفي التنزيل -: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً } ٦٥ سورة

النساء^٣

حكم: الحكم: مصدر، قولك: حكم بينهم يحكم، أي: قضى، وحكم له وحكم عليه.^٤

^١ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح د. عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص. ٢٦٦ ج. ٣١.

علي بن الحسن، المنجد في اللغة، ط، ٣٣، دار المشرق بيروت، ص، ١٤٦.^٢

^٣ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد عبد النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص، ١٩٠.

^٤ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، سنة الطبع ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، المحقق الدكتور محمد محمد تامر، ص ٢٧٠.

اصطلاحاً: عند الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تحييراً أو وضعاً.

عند الفقهاء: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة^١.

المطلب الأول: أنواع الحكم

الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: الحكم الشرعي التكليفي، والحكم الشرعي الوضعي.

١ { الحكم الشرعي التكليفي: هو ماقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تحييره بين الفعل والكف عنه.

مثال ماقتضى طلب فعل من المكلف: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } (سورة آل عمران، آية

٩٧

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر عباده بأداء عبادة الحج؛ لأن الحج حق من حقوق الله، لذلك قال في بداية الآية "ولله" فهذا يدل على أنه حق الله الذي يجب الإتيان به على كل من استطاع، وحرف جر "على" يفيد طلب الفعل على وجه الإلزام.

مثال ماقتضى طلب كف عن الفعل: { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ } (سورة الإسراء، آية ٣٢)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى طلب من عباده أن يجتنبوا كل ما يؤدي إلى الزنا، وأداة النهي تفيد ذلك.

مثال ماقتضى تحيير المكلف بين الفعل والكف عنه: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } (سورة النساء، آية ١٠١)

^١ عبد الوهاب خلاّف، كتاب علم أصول الفقه، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة: الثامنة عشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،

وجه الاستدلال: عبارة "فليس عليكم جناح" تفيد التخيير بين الأمرين، وهما: قصر الصلاة أو اتمامها.

٢ { الحكم الشرعي الوضعي: هو ماقتضى وضع شيء سببا لشيء أو شرطا له، أو مانعا منه.

مثال ماقتضى وضع شيء سببا لشيء: { يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } (سورة المائدة، آية ٦)

وجه الدلالة: اقتضى إرادة إقامة الصلاة سببا في إيجاب الوضوء.

وفي الحديث: " من قتل قتيلا فله سلبه "

وجه الدلالة: اقتضى وضع قتل القتل سببا في استحقاق سلبه.

مثال ماقتضى وضع الشيء شرطا لشيء، { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } (سورة آل عمران، آية ٩٦)

وجه الدلالة: اقتضى استطاعة السبيل الى البيت شرطا لإيجاب حجه.

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل " ^١

وجه الدلالة: اقتضى أن حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج.

مثال ماقتضى جعل شيء مانعا من شيء، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل من الميراث شيء " ^٢

وجه الدلالة: اقتضى جعل قتل الوارث مؤثره مانعا من إرثه.

^١ أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم الحديث ٤٠٧٥، ج ٩، ص ٣٨٦.

^٢ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم الحديث: ٤١٤٨، ج ٥، ص ١٧٠.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي

ينقسم الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام:^١

الواجب: هو ما في فعله الثواب، وفي تركه عقاب.

المندوب: هو ما في فعله الثواب، وليس في تركه عقاب.

المحرم: هو ما في فعله عقاب، وفي تركه ثواب، فهو عكس الواجب.

المكروه: هو ما في تركه الثواب، وليس في فعله عقاب، فهو عكس المندوب.

المباح: هو ما ليس في فعله ثواب، ولا عقاب.

وينقسم الحكم الشرعي الوضعي إلى خمسة أقسام:^٢

السبب: هو الوصف الموصل إلى الحكم بواسطة غيره، كالأمر بالسرقة، موصل إليها بواسطة فعل المأمور.

الشرط: هو الذي يتوقف عليه وجود الحكم، وينتفي الحكم بانتفائه، كالوضوء شرط لصحة الصلاة.

المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

الرخصة والعزيمة: أما الرخصة: فهي ما شرع ثانياً، مبنياً على أعذار العباد، كإباحة الأكل من الميتة للمضطر، وكجواز القصر والفطر للمسافر.^٣

^١ عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، ص. ٣١٨-٣٢٠.

^٢ عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، ص. ٣٤٠-٣٤٢.

^٣ عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، ص. ٣١٧.

الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^١.

وأما العزيمة: فهي ما شرع ابتداءً غير مبني على أعذار العباد، كوجوب التّمام في الصلاة، ووجوب الصيام في رمضان^٢.

العزيمة: هو الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح^٣.

الصحة والبطلان: الصحة هي ما توافر فيه شروط وأركان، وأما البطلان: فهو ما لم يتوافر فيه شروط وأركان.

^١ علي بن أحمد البعلبي الحنبلي، شرح المختصر في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ص ١٩٣.

^٢ عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، ص ٣١٧.

^٣ علي بن أحمد البعلبي الحنبلي، شرح المختصر في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ص ١٩١.

المطلب الثالث: الفرق بين الحكم الشرعي التكليفي و الحكم الشرعي الوضعي

*الحكم الشرعي التكليفي

- ١ يقصد به طلب فعل من المكلف أو كفه عن الفعل أو تخييره بين فعل شيء والكف عنه.
- ٢ لا بد أن يكون مقدورا للمكلف؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور.

*الحكم الشرعي الوضعي

- ١ ليس مقصودا به تكليف أو تخيير وإنما المقصود به بيان هذا الشيء سببا لهذا المسبب، أو أن هذا الشرط لهذا المشروط، أو أن هذا مانع لهذا الحكم.
- ٢ قد يكون أمرا في مقدور المكلف وقد يكون أمرا ليس في مقدور المكلف.

المبحث الثاني: تعريف المعوق لغة وشرعا

المعوق لغة: من عَوَّقَ ماضيه " عاق " وهو الحبس والصرف، يقال: عاقه عن كذا، إذا حبسه وصرفه^١

المعوق اصطلاحاً: هي حالة التي تمنع الإنسان عن القدرة على القيام بعمل ما من العناصر الأساسية للحياة.

ويقول الدكتور محمد الطريقي^٢ في كتابه "مراحل حاسمة" المعوق هو الذي يحتاج إلى الآخرين في تدبير حياته الجسدية، وهو عاجز عن توجيه نفسه في مجتمعه، وهو الذي لا يستطيع التحرك بفاعلية أمام الآخرين، ولا يستطيع القيام بعمل منتج، قياساً بمن هم في مثل عمره و جنسه وبيئته، وهو عاجز عن المشاركة في العلاقات الاجتماعية وتأمين العيش لنفسه.

^١ محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط. جديدة محققة، مج. التاسع ص ٣٣٨.

^٢ هو محمد بن حمود الطريقي، من أشهر علماء العرب المعاصرين له عديد من الاختراعات والإسهامات العلمية، ولد في مدينة الزلفى بالمملكة العربية السعودية في عام ١٩٥٥م.

المبحث الثالث: تعريف الحج لغة وشرعا

الحج لغة: هو القصد، مثل: حج إلينا فلان، أي: قدم، حجّه: قصده، وحججت فلانا واعتمدته أي: قصدته، ورجل محجوج، أي: مقصود، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك، والحج إلى البيت خاصة، تقول حج يحجّ حجاً، والحج: قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة، تقول، حججت البيت أحجّه حجاً، إذا قصدته.^١

الحج اصطلاحاً: هو القصد إلى الأماكن المعظمة، في الأشهر المخصصة، لأداء الشعائر المقدسة من إحرام وطواف وسعي، ووقوف، وغيرها.^٢

وعرفه سماحة الشيخ الخليلي: الحج هو القصد إلى البيت الحرام في زمن مخصوص، مع أداء أعمال مخصوصة.

المطلب الأول: أنواع الحج

من المعلوم أن عبادة الحج هي عبادة واجبة على المستطيع؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، وهي عبادة جامعة بين المال والحال أي: قدرة بدنية، وعبادة الحج متنوعة إلى ثلاثة أنواع، وهي: حج التمتع، وحج الأفراد، وحج القران.

حج القران: هو أن يجمع القاصد في نسكه بين العمرة والحج، بإحرام واحد، بحيث يؤدي العمرة ويبقى محرماً إلى أن يتحلل من عمرته وحجه يوم النحر.

^١ محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، المجلد الثالث، ص ٣٧.

^٢ معتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الحج والعمرة، راجعه: الشيخ حمود الصوافي والشيخ إبراهيم الصوافي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٢٣.

حج التمتع: هو أن يحرم قاصد النسك بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها حتى يحرم بالحج يوم التروية.

حج الأفراد: هو أن يحرم الحاج بالحج فقط، ثم يؤدي المفرد جميع أعمال الحج من أركان وواجبات ابتداء من اليوم الثامن، ويبقى على إحرامه حتى الإحلال منه يوم النحر.

المطلب الثاني: حكم الحج

اتفق جميع المذاهب على فرضية الحج لكل من استطاع إليه سبيلا، لقوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } (سورة آل عمران، آية ٩٧)

والحج ركن من أركان الإسلام للحديث الذي روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"^١

فهذا الحكم على أصله، فكل من ينكره فهو كافر لأنه ثبت بأدلة قطعية.

واختلف العلماء في معنى كلمة الاستطاعة بالحج، وسوف أبين هذا الخلاف بعد ذكر أحكام أخرى تعتري الحج.

المطلب الثالث: الأحكام التي تعتري الحج

١. الحج يكون فرض عين على من لم يحج وهو قادر مستطيع.

٢. ويكون الحج فرض كفاية على جميع المسلمين لإحياء الكعبة في كل سنة.

٣. وكذلك يكون الحج تطوعا بالنسبة للصبيان ولمن حج سابقا.

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم، بني الإسلام، رقم الحديث: ٨، ج. ١، ص ١١.

٤ . وأيضاً يكون الحج واجباً لمن نذره.

المطلب الرابع: المقصود بكلمة الاستطاعة

اختلف العلماء في بيان كلمة الاستطاعة، وكل مذهب أتى بتفسيره.^١

الحنفي: هي القدرة على الزاد والراحلة، والزاد لكل من تلزم نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود.

المالكي: هو إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إكفاناً مادياً سواء ماشياً أو ركباً.

الحنابلة: هي القدرة على الزاد والراحلة صالحة لمثله.

الشافعية: الاستطاعة نوعان: الإستطاعة بالنفس والاستطاعة بالغير.

الاستطاعة بالنفس: القدرة على كل ما يلزمه من الزاد والراحلة في الذهاب والرجوع.

الاستطاعة بالغير: القدرة على إنابة غيره ليحج بدله إما باستئجاره أو بالإئفاق عليه، وهذا خاص لمن عجز عن أداء عبادة الحج بنفسه.

وجاء في كتاب الوضع للإمام أبي زكرياء الجناوني، أن العلماء اختلفوا في الاستطاعة على أربعة أقوال:

قال بعضهم: أن الاستطاعة هي صحة البدن لاغيره، وقال بعضهم: هي زاد وراحلة، وقال بعضهم: هي مال وأمان الطريق، وقال بعضهم: هي زاد وراحلة وأمان الطريق والأصحاب.^٢

^١ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مؤسسة المختار دار النشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ص: ٤٨٢.

^٢ يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني. كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص: ٣٤٧.

الفصل الثاني: أحكام الأعمى في الحج

المبحث الأول: تعريف الأعمى لغة وشرعا.

المبحث الثاني: أحكام الأعمى في الطواف.

المطلب الأول: تعريف الطواف لغة وشرعا.

المطلب الثاني: أصل الطواف.

المطلب الثالث: طواف الأعمى.

المبحث الثالث: أحكام الأعمى في السعي.

المطلب الأول: تعريف السعي لغة وشرعا.

المطلب الثاني: سعي الأعمى بين الصفا والمروة.

المبحث الرابع: أحكام الأعمى في رمي الجمرات.

المطلب الأول: تفسير رمي الجمرات.

المطلب الثاني: أصل الرمي.

المطلب الثالث: ماذا يفعل الأعمى إذا أراد الرمي؟

الفصل الثاني: أحكام الأعمى في الحج

لقد بيّنتُ في هذا الفصل الثاني ماهي الأحكام التي تتعلق بالأعمى إذا أراد أن يؤدي ركنا من أركان الإسلام " عبادة الحج " هل يجب عليه أو لا يجب عليه؟ فإذا كان الجواب أنه يجب عليه فكيف يتمكن أو ما هو الطريق الذي سوف يعتمد عليه حتى يتمكن من أداء هذه العبادة ؛ لأنه مُبتلى بالإعاقة فهو الأعمى لا يقدر أن يرى شيئا أمامه، وهناك بعض النسك يحتاج إلى البصر.

فهذه الأحكام سوف تراها في هذا الفصل خاصة في [السعي والطواف ورمي الجمرات].

المبحث الأول: تعريف الأعمى لغة وشرعا

الأعمى لغة: من (عمي) فلان - عَمِيَ: ذهب بصره كله من عينيه كليهما، فهو أعمى. ج، عُمي، وعُميان، وهي عمياء. ج، عُمِيٌّ، والقلب أو الرجل: ذهب بصيرته ولم يهتد إلى الخير، فهو أعمى، وهي عمياء، والأخبار والأمور عنه، وعليه: خفيت والتبست، وفي التنزيل العزيز: { فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْآنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ } سورة القصص آية ٦٦ ، ويقال: عَمِيَ عليه طريقه: إذا لم يهتد إليه.^١

الأعمى شرعا: وهو من العمى بمعنى ذهاب البصر كله، والفرق بين العمى والعور: أن العمى لا يقع إلا على العينين جميعا، في حين أن العور هو ذهاب حس إحدى العينين فقط. فالأعمى: فاقد البصر، والأعور: ناقص البصر.

^١ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيان وحماد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزء الأول، ص ٦٢٩.

المبحث الثاني: أحكام الأعمى في الطواف

المطلب الأول: تعريف الطواف لغة وشرعا

الطواف لغة: من طَوَّف: طاف حول الشيء، يَطُوف طَوْفًا طوفانًا، وتَطَوَّف واستطاف، كله بمعنى، ورجلٌ طافٌ، أي: كثير الطواف.^١

"طاف" حوله، وبه، وعليه، وفيه، - طوفًا، وطوافًا: دار وحام، "أطاف" به، أو عليه: طاف، وبه: ألم به وقاربه - وأحاط به، يقال: طَوَّفَ "بالقلب والإدغام" وأصله تَطَوَّف وفي التنزيل العزيز: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }^٢ سورة البقرة آية ١٥٨

الطواف شرعا: هو الدوران حول بيت الله العتيق سبعا من الأشواط، ابتداءً من الحجر الأسود وانتهاءً إليه، بنية التعبد الخالص لله عز وجل.

المطلب الثاني: أصل الطواف:

قيل: أن الله تعالى قال للملائكة في قصة آدم: { إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } سورة البقرة آية ٣٠. ظنَّت الملائكة - عليهم السلام - أن الله غضب عليهم في قوله، فلابدوا بالعرش، وأشاروا بالأصابع يتضرعون، فنظر إليهم ورحمهم، فوضع الله تعالى تحت العرش بيتا على أربعة أساطين من زُبرجد وغشاه بياقوتة حمراء، وسماه الصراج، وقال للملائكة: طوفوا به ودعوا العرش، وهو البيت المعمور الذي ذكره الله، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعود كل واحد منهم أبدا.

ثم إن الله تعالى بعث ملائكته فقال لهم: ابنوا بيتا في الأرض مثله وقدره، وأمر من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف من في السماء بالبيت المعمور، وجعل الله طوافه ركنا من أركان الحج،

^١ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص، ٧١٢، دار الحديث القاهرة، ص ٧١٢ .

^٢ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص: ٥٧١.

ولا حج لمن تركه، لقوله تعالى: { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }
سورة الحج آية ٢٩^١

فهنا قد علمنا أن الطواف ركن من أركان الحج ومن تركه فحجه يكون غير مقبول، فمعنى ذلك ينبغي أن نتساءل كيف يكون طواف الأعمى وهو لا يقدر أن يرى تلك الكعبة التي يطوف الناس حولها؟ أو كيف يكون طوافه؟

المطلب الثالث: طواف الأعمى

نعلم هناك عوارض تصيب الإنسان فتبعث على التيسير والتخفيف، وهذه العوارض منه ما هو من الله تعالى يصيب به عبده على سبيل الإبتلاء، فهو ما يسمى بالعوارض السماوية، كالمرض والجنون والعته والصغر والموت والحيض والنفاس والنوم والإغماء والرق.

ومنها ما هو من الجبلّة البشرية، وهو يسمى بالعوارض المكتسبة، أي: هي التي للمكلف كسب فيها، كالجهل والسفه والنسيان والإكراه.

فعلى هذا نرى أن الأعمى ينضم في القسم الأول وهو قسم العوارض السماوية، فهو ابتلاء من الله عز وجل عليه، فبسبب هذا هل يسقط عليه الطواف بدعوى أن الدين يُسر، والله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، كما جاء في القرآن { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } سورة البقرة آية ١٨٥

وكذلك يقول الله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } سورة الحج آية ٧٨

الجواب: لا يسقط عليه الطواف؛ لأن الطواف ركن من أركان الحج، وإذا ترك الطواف فعليه حج من قابل، فإذا كان الأعمى لديه ما يكفيه من المال لكن لا يقدر على أداء عبادة الحج بنفسه، فعليه أن ينيب غيره ليحج عنه إن كان لديه مقدرة، أو يذهب مع قائد يقوده ويطوف معه.

^١ عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، الطبعة السادسة، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

ففي قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} سورة البقرة آية ١٨٥ وفي قوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} سورة الحج آية ٧٨

هاتان لا تدلان على سقوط ركن من أركان الحج أو سقوط واجب من واجبات الدين، بل تدلان على: أن المشقة تجلب التيسير، والأعمى إن طاف وحده سوف يحصل نوع من المشقة بحيث لا يعرف أين يبدأ الطواف وأين ينتهي ويمكن يزيد العدد المطلوب أو ينقص، فهذا نوع من المشقة فهو لا يقدر على الطواف وحده بسبب فقدان البصر فهو يحتاج إلى قائد يقوده حتى يتمكن من أداء هذا النسك، وهذا هو اليسر بالنسبة للأعمى، فالدين يسر للجميع، فلا نجبر الأعمى على الطواف مادام ليس لديه مقدرة على أن يطوف وحده، فالأعمى لا يسقط عليه الطواف بل يكون مع قائد يقوده أو ينيب غيره ليحج عنه، وعسى أن يكون طوافه مقبولا وحجه مبرورا إن شاء الله.

والدليل على أن الدين يسر، يقول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} سورة البقرة آية ١٨٥، ويقول أيضا: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} سورة الحج آية ٧٨

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:-

"بعثت بالحنيفية السمحة"^١

"إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر"

"إن دين الله يسر إن دين الله يسر إن دين الله يسر"

وغيرها من الأحاديث الصريحة، كلها تدل على أن الدين راعى جميع حالات الناس، وأوجب عليهم ما يثبتهم على دين الله.

^١ أخرجه أحمد في مسنده، باب: حديث أبي أمامة الباهلي، رقم الحديث: ٢٢٢٩١، ج ٣٦، ص ٦٢٣.

المبحث الثالث: أحكام الأعمى في السعي

المطلب الأول: تعريف السعي لغة وشرعا:

السعي لغة: سعى سعيًا مشى و عدا، وإليه: قصد، وسعاية وسعيًا بفلان عند الأمير: نمّ عليه ووشى به.^١
" سعى " فلان - سعيًا: تصرف في أي عمل كان، وإليه: قصد ومشى، ولعياله وعليهم: عمل لهم وكسب، وفي مشيه: عدا، وبين الصفا والمروة: تردد بينهما.^٢

السعي شرعا: هو التردد سبع مرات جيئة وذهابا بين جبلين صغيرين -جبل الصفا و جبل المروة- بنية العبادة.

المطلب الثاني: سعي الأعمى بين الصفا والمروة

قبل الحديث عن سعي الأعمى بين الصفا والمروة أودّ أن أبين لك أيها القارئ معنى كلمتي الصفا والمروة في أصل اللغة وكذلك أبين لك ما هو أصل السعي:-

الفرع الأول: معنى الصفا في أصل اللغة:

جمع صفاة- مثل حصى وحصاة - وهي في الأصل الحجارة الملس، ثم استعملت اصطلاحاً شرعياً على الجبل الذي يبدأ منه الساعون سعيهم.

الفرع الثاني: معنى المروة:

فهي مفرد كلمة "مرو" وهي نوع من الحجارة البيض البراقة، تقدح منه النار.

^١ علي بن الحسن، المنجد في اللغة، ط، ٣٣، دار المشرق بيروت، ص: ٣٣٦.

^٢ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيان وحماد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول ص: ٤٣١.

الفرع الثالث: ما السبب الذي أدى إلى أن يكون السعي من ضمن مناسك الحج أو بعبارة أخرى ما هو أصل السعي؟

طبعاً كما نعلم أن الحج له مناسك خاصة يجب الإتيان بها على كل حاج، بحيث إذا فقد واحد منها يترتب عليها أحكام حسب النسك المفقود، وهذه مناسك لها حكم، وبعضها تُذكرنا ما حدث في الزمن الماضي قبل مشروعية عبادة الحج، وبعضها تذكّرنا الحياة الأخروية.

فمن ضمن ما يذكّرنا ما حدث قبل مشروعية عبادة الحج هذا النسك "السعي"، يروى أن السبب في السعي أن إسماعيل عليه السلام لما حُمِلَ مع أمه "هاجر" كان طفلاً عطش فقامت أمه هاجر تطلب له الماء من ناحية الصفا والمروة مترددة هناك، إلى أنبع الله عين زمزم من تحت قدم إسماعيل، وجعل الله السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله، أي: من مناسك الحج، والسعي بين الصفا والمروة سنة واجبة، وقيل: فريضة.

والدليل على أن السعي من شعائر الله هو قوله تعالى: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } سورة البقرة آية ١٥٨

ويجب على مريد السعي أن يبدأ أولاً بالصفا إلى المروة، والدليل على ذلك: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا قال: "نبدأ بما بدأ الله به، قال الله تعالى: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }"، فبدأ بالصفا.^١

وعلى هذا فقد تبين لك أن السعي من المناسك التي يجب الإتيان بها على كل حاج، لكنّ السؤال المهم إذا كان الإنسان لا يرى "الأعمى" كيف يسعى بين الصفا والمروة وهو لا يعرف أين يكون الصفا وأين يكون المروة؟ أو يسقط عليه هذا النسك بسبب فقدان البصر؟ أو لا يجب عليه عبادة الحج أصلاً؟

^١ عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، الطبعة السادسة، ص ٤٠٢.

طبعاً كما نعلم أن الحج له شروط إذا توفرت في المكلف يجب عليه عبادة الحج.

وشروط وجوب الحج عشرة كما جاء في كتاب الوضع للإمام أبي زكرياء الجنائوني وهي:-

البلوغ، العقل، الحرية، الإسلام، أمان الطريق، إمكان المسير، زاد كاف، راحلة تبلغه، قوّة تؤدّيه، عدم العوائق.

١. أما شرط البلوغ، أن الصبي إذا حج لم يسقط عنه عبادة الحج إذا بلغ الحلم، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "أما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى"^١

وجه الدلالة: "فعليه أن يحج حجة أخرى" أي: يجب عليه إعادة عبادة الحج.

٢. شرط العقل، فإن المجنون غير مكلف، وإذا حج في حال جنونه لا يسقط عنه إذا أفاق، لقوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^٢

وجه الدلالة: أن الحديث يبين لنا أن المجنون من ضمن الأصناف الثلاثة التي لا تُكتب عليه ما يقوم به من أعمال الصالحة.

٣. شرط الحرية: فإن العبد إذا حج ثم أعتق فلا تسقط عنه عبادة الحج، لقول الرسول عليه السلام "أما عبد حج ثم أعتق، فعليه حجة أخرى"^٣

وجه الدلالة: "فعليه أن يحج حجة أخرى" أي: يجب عليه إعادة عبادة الحج.

٤. شرط الإسلام، فإن المشرك إذا حج ثم دخل في الإسلام فعليه حجة أخرى كما قال الرسول عليه السلام "أما أعرابي حج ثم هاجر، فعليه حجة أخرى"^٤

^١ أخرجه البيهقي في سننه الصغير، باب: حج الصبي، رقم الحديث: ١٤٧٩، ج ٢، ص ١٤٠.

^٢ أخرجه أبو داود في سننه، باب: في المجنون يسرق، أو يصيب حداً، رقم الحديث: ٤٤٠٣، ج ٤، ص ١٤١.

^٣ أخرجه البيهقي في السنن الصغير، باب: حج الصبي، رقم الحديث: ١٤٧٩، ج ٢، ص ١٤٠.

وجه الدلالة: " فعليه أن يحج حجة أخرى " أي: يجب عليه إعادة عبادة الحج.

٥. شرط الأمان: فهو أن يكون الطريق آمناً من خوف العدو وغيره بدليل قول الله تعالى: {

فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } سورة البقرة آية ١٩٦

وجه الدلالة: صرّحت الآية بأداة الشرط " إن " وجوابه " فما استيسر من الهدي " أي: إن وقع ما يزيل الأمن في الطريق فلا يجب عبادة الحج.

٦. شرط إمكان المسير: فهو أن يجد سعة في الوقت للوصول مع وجود الأصحاب.

٧. شرط الزاد الكافي: فإن الخارج إلى السفر بغير زاد مُلق بنفسه إلى التهلكة وهي المنهي

عنها في قوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } سورة البقرة آية ١٩٥

وجه الدلالة: " ولا تلقوا " أي لا تدخلوا نفوسكم في الهلاك، فمن ليس لديه الزاد فلا قدر على أداء عبادة الحج؛ لأنه لن يكون معه قوة بدنية، وعبادة الحج تحتاج إلى قوة البدن.

٨. شرط الراحة المبلّغة إلى السفر: فهي من شروط الإيجاب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الاستطاع زاد وراحة ".

٩. شرط القوّة المؤدّية: فهي على وجهين: قوة بدنية، وقوة مالية، فمتى عدمهما المرء كان

غير مستطيع، والله يقول: { مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } سورة آل عمران

آية ٩٧.

وجه الدلالة: كلمة " الاستطاعة " في هذه الآية تعني: القوة.

١٠. شرط عدم العوائق: فهو شرط من شروط الإيجاب.

١ أخرجه البيهقي في السنن الصغير، باب حج الصبي، رقم الحديث ١٤٧٩، ج ٢، ص ١٤٠.

والعوائق كالمرض المانع، والوالد الكبير الذي لا يستغني عنه، والسلطان القاهر، بدليل قوله عليه السلام: " من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرضٌ حابس أو سلطان جائر، فمات فلم يحج، فليئمت يهوديا أو نصرانياً"^١ وهذا الشرط هو محل حديثنا في هذا البحث العلمي.

وقد رأينا أن الإستطاعة والقدرة من شروط وجوب فريضة الحج بالنص الصريح من كتاب الله تعالى وسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، فمن لتبس بها في نفسه وماله فقد وجب عليه أداء عبادة الحج بنفسه، ومن فقدها أو بعضها منها فقد شرع في حقه الإنابة.

ومن شروط الحج، صحة البدن كما ذكرناها، فلا حج على المريض لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجود الحج، والمراد منها: استطاعة التكليف وهي سلامة الأسباب، ومن جملة الأسباب هو سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية فلا بد من سلامة البدن ولا سلامة مع المانع.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال في قوله عز وجل {من استطاع إليه سبيلاً}: أن السبيل أن يصح بدن العبد، والعبد مكلف بشكر الله على نعمه، وسلامة البدن من نعم الله تعالى على عبده، فإذا منع السبب الذي هو النعمة وهو سلامة البدن فكيف يكلف بالشكر ولا نعمة عليه. فمعنى ذلك، لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا في الفرض ولا في التطوع، وقال أبو حنيفة وأحمد:-

يجوز أن يستنيب في التطوع؛ لأنها حجة لا يلزم أدائها بنفسه.

لو مرض مرضاً لا يرجى زواله وشهد بذلك طبيبان مسلمان عدلان جاز له أن يحج غيره عن نفسه، فإن حج غيره عنه، ثم مات من علته أجزاءه، وإن برأ من علته:-

يقول الإمام الشافعي: أنه يعيد الحج؛ لأننا جَوَّزنا له ذلك على ظنٍّ أنه لا يقدر على الحج.^١

^١ أخرجه ابن حجر العسقلاني، في كتابه الدراية، كتاب المعامل، رقم الحديث ١٠٥٩، ج ٢، ص ٢٩٢.

وعلى هذا اختلف العلماء في حج الأعمى هل أنه يحج بنفسه أو ينوبه غيره؟

يقول أبوحنيفة: أنه لاحج عليه بنفسه وإن وجد زادا وراحلة وقائدا، وإنما يجب في ماله إذا كان له مال؛ لأن الأعمى لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، وفي إيجاب الحج على الأعمى بنفسه حرجا ومشقة شديدة وقد قال الله عز وجل: { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } سورة الحج، آية ٧٨،^٢

وجه الدلالة: أن الآية صرحت أن الله لم يجعل في الدين أي حرج في أداء عبادة و واجبات الدين.

فالأعمى يجوز له أن يستنيب؛ لأنه لا يمكن الصعود والنزول بنفسه، فهو قول الإمام الحنفي.

يقول الإمام الشافعي: الأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائدا ولو بأجرة، بشرط أن يكون قادرا عليها، فإن لم يجد قائدا أو وجده ولم يقدر على أجرته، فلا يجب عليه ولو كان مكيا وأحسن المشي بالعصا.^٣

يقول الإمام الحنبلي: من شروط وجوب الحج أن يكون المكلف مبصرا، فإن كان أعمى فإنه لا يجب عليه أداء عبادة الحج إلا إذا وجد قائدا يقوده، وإلا فلا يجب عليه الحج لا بنفسه ولا بغيره.^٤

يقول الإمام المالكي: أنه يقوم مقام الراحلة القدرة على المشي، فمن قدر على المشي وجب عليه الحج، فيجب الحج على الأعمى القادر على المشي إذا كان معه ما يوصله من المال، وكان يهتدي إلى الطريق بنفسه، أو معه قائد يهديه، وإلا فلا يجب عليه الحج.^١

^١ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٢١٠

^٢ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ١٢١.

^٣ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، ص ٤٨٥.

^٤ عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، ص ٤٨٤.

وقال أبو يوسف^٢ ومحمد^٣: يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته.

وجّه قولهما: ماروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة فقال هي: الزاد والراحلة، وللأعمى هذه الإستطاعة فيجب عليه الحج إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه بل يهتدي بالقائد.^٤

فعلى هذا الخلاف ندرك أن عبادة الحج لا تجب على الأعمى إلا في حال معين، وهو حال حصول القائد يقوده ويهديه في جميع مناسك الحج، ففي السعي يسعى مع مبصر من بداية الصفا إلى المروة وعسى أن يكون سعيه مقبولا إن شاء الله، أما إن عجز عن الحج بنفسه أو حصول قائد يقوده يجوز له أن ينوب شخصا يحج عنه لكن بشرط دوام العجز إلى الموت.

وأنا أرى أن الأعمى ألا يؤدي عبادة الحج إلا بعد حصول قائد يقوده ويكون معه طول وقت عبادة الحج؛ لأن الأعمى لو حج وحده دون قائد مبصر يقوده يُسبب له المشقة والحرَج والدين يسر كما بيّن ذلك قوله تعالى.

ويقول الله عز وجل: { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } سورة الحج، آية ٧٨
يقول الإمام أبو حنيفة: من عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنوب غيره ليحج عنه ويصح عنه بشروط، منها: أن يكون عجزه مستمرا إلى الموت، كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكالأعمى، ومتى كانت بحيث لا يرجى القدرة على الحج إلى الموت، ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب، فقد سقط الفرض عنه لو زال عذره وقدر على الحج.^٥

^١ عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، ص ٤٨٣-٤٨٤.

^٢ هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وهو من بين أشهر تلاميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وهو قاضي القضاة، ولد: ١١٣هـ، توفي: ١٨٢هـ.

^٣ هو محمد بن الحسن الشيباني، وهو صاحب الفضل الأكبر في ترسيخ دعائم المذهب الحنفي وتدوينه، وهو من بين أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة.

^٤ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ١٢١.

^٥ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، ص ٥٣٧.

يقول الإمام الحنبلي: وجب عليه أن ينيب غيره وجوبا فوريا، لكن إذا عوفي العاجز وقدر على الحج بنفسه فلا يلزم بأدائه مرة أخرى، سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمال الحج أو بعد الشروع وقبل الفراغ، أما إذا عوفي قبل إحرام النائب بالحج فلا بد من أدائه بنفسه.

يقول الإمام الشافعي: يجب أن ينيب غيره ليحج بدله، ووجوب الإنابة تارة تكون على الفور وذلك إذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج، وتارة تكون على التراخي وذلك إذا عجز قبل الوجوب وكان غير متمكن من الأداء.

ويقول الإمام المالكي: من عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه في أي عام من حياته فقد سقط عنه الحج بتاتا، ولا يلزم استتجار من يحج عنه إذا كان قادرا على دفع الأجرة.

وبناء على قول الإمام المالكي: أن الأعمى لا يجب عليه عبادة الحج؛ لأنه لا يقدر على أداء عبادة الحج بنفسه.

وطبعا كما رأينا أن الحج يمكن الإنابة بناء على أقوال العلماء باستثناء الإمام مالك، فهذا هو ما يسمى الحج عن الغير، فهناك شروط خاصة متعلقة بالحج عن الغير.

وهذه هي الشروط -:

١ نية النائب عن الأصيل عند الإحرام.

٢ أن يكون الأصيل عاجزا عن أداء الحج وله مال.

٣ أن يستمر العجز إلى الموت.

٤ وجوب الحج.

٥ أن تكون النفقة من مال الأصيل.

٦ أن يحرم من الميقات على النحو الذي طالب به الأصيل.

٧ أهلية النائب لصحة الحج.

٨ أن يحج النائب بنفسه إن عيّنه الأصيل.

٩ ألا يفسد النائب حجه.

١٠ عدم المخالفة، لو أمره بالإفراد أو القران أو التمتع يجب ألا يخالف.

المبحث الرابع: أحكام الأعمى في رمي الجمرات

المطلب الأول: تفسير رمي الجمرات

لغة: هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى إذ الجمار جمع جمرة، والجمرة هي الحجر الصغير وهي الحصاة.^١

شرعا: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص.^٢

وعلى هذا يخرج ما إذا قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا أنه لم يجزئ لعدم الرمي وهو القذف، وإن طرحها طرْحاً أجزأه لوجود الرمي، إلا أنه رمي خفيف فيجزئه، سواء رمى بنفسه أو بغيره عند عجزه عن الرمي بنفسه كالمريض الذي لا يستطيع الرمي فوضع الحصى في كفه فرمى بها أو رمى عنه غيره.^٣

المطلب الثاني: أصل الرمي

اختلف الناس في سبب رمي الجمار:

قيل: أنه تفاؤل رمي الذنوب وإلقاء المعاصي وطرحتها.

قيل: إن جبريل - عليه السلام - انطلق بالنبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات فعرفه بعرفة، ثم رده إلى جمع، فعرفه بالمشعر الحرام، ثم انطلق به قبل طلوع الشمس إلى (منى) فقعد إبليس إلى موضع الجمار فأمره جبريل عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات مع كل حصاة تكبيرة، وكان بدأ الجمار

^١ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص. ١٣٧

^٢ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص. ١٣٧

^٣ أبو بكر مسعود بن الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص. ١٣٧

من ذلك سنة، والدليل على ذلك: ما روي أن ابن مسعود رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وقال: هكذا رأيت من نزلت عليه سورة البقرة يفعل.^١

وروي أيضا عنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال يوم النحر: وهو يرمي جمرة العقبة على راحلته: "خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلني ألا أحج بعد حجتي هذه"^٢

المطلب الثالث: ماذا يفعل الأعمى إذا أراد الرمي؟

اتفق العلماء على أن رمي الجمار أمر واجب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال جابر: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول: يا أيها الناس خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد عامي هذا"^٣

وجه الدلالة: أن الرسول قام بهذا الفعل، فهو دليل واضح بأنه من مناسك الحج التي يجب على الحاج الإتيان بها، وفي قوله لتأخذوا عني مناسككم، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإقتداء به في هذا النسك.

فهذا الحديث يدلنا على أن الرمي واجب لكنّ السؤال كيف يتمكن الأعمى إصابة المكان المقصود بالرمي وهو لا يرى شيئا؟

الأعمى لا يقدر رؤية المكان الذي تُرمى إليه الحصاة، فإن ذهب إلى أداء عبادة الحج بنفسه ووصل وقت الرمي وعجز عن الرمي بنفسه لمرض فيجوز له أن يُنيب غيره ويرمي عنه؛ لأن له علّة ولا يرجى زوالها قبل انتهاء وقت الرمي.^٤

^١ عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، الطبعة السادسة، ص ٤١٨.

^٢ أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ مشابه، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا مناسككم " رقم الحديث ١٢٩٧، ج ٢، ص ٩٤٣.

^٣ أخرجه النسائي في سننه، باب الركوب في الجمار، رقم الحديث: ٣٠٦٢، ج ٥، ص ٢٧٠.

^٤ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، ج ٣، ص ١٩٣.

الفصل الثالث: أحكام المقعد في الحج

المبحث الأول: تعريف المقعد لغة وشرعا.

المطلب الأول: المقعد لغة.

المطلب الثاني: المقعد شرعا.

المبحث الثاني: أحكام المقعد في الطواف.

المبحث الثالث: أحكام المقعد في السعي.

المطلب الأول: الشروط والواجبات والمندوبات والمباحات التي تتعلق بالسعي.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمقعد في السعي.

المبحث الرابع: أحكام المقعد في الوقوف بعرفة.

المطلب الأول: تعريف الوقوف لغة وشرعا.

المطلب الثاني: تعريف عرفة لغة وشرعاً.

المطلب الثالث: أحكام المقعد في الوقوف بعرفة.

الفصل الثالث: أحكام المقعد في الحج

أما في هذا الفصل فقد فصلت فيه الكلام عن الأحكام التي تتعلق بالمقعد إذا قصد مكة المكرمة لأداء فريضة الحج.

كما نعلم أن المقعد هو المصاب بمرض القعاد فهو لا يقدر القيام ولا المشي، وهناك بعض نسك الحج يحتاج فيها المشي كما في السعي أو الطواف، فكيف يتمكن الإنسان المبتلى بمرض القعاد أن يؤدي هذه النسك وهو لا يقدر على المشي، أو هل أنه لا يجب عليه عبادة الحج مادام أنه مصاب بهذا المرض؟

الجواب على هذا السؤال سوف نجده إن شاء الله في هذا الفصل المخصص بهذا الموضوع.

المبحث الأول: تعريف المقعد لغة وشرعا

المطلب الأول: المقعد لغة

من قَعَدَ قُعُوداً ومقعداً: كان واقفاً فجلس، والمقعد هو: المصاب بداء القعاد، وهو اسم فاعل لفعل أقعد^١

القعود والمقعد: هو الجلوس من القيام أو من الضجعة ومن السجود، ويأتي المقعد من الشعر بمعنى: كل بيت فيه زحاف، أو مائتصت من عروضة قُوَّة^٢

المطلب الثاني: المقعد شرعا

هو المصاب بداء القعاد، أي: هو الذي لا يقدر القيام، فحاله جالس دائما.

^١ علي بن الحسن، المنجد في اللغة، ط، ٣٣، دار المشرق بيروت، ص: ٦٤٣.

^٢ محمد بن يعقوب الفيروزي، معجم قاموس المحيط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧، ص: ١٠٧٣ - ١٠٧٤.

المبحث الثاني: أحكام المقعد في الطواف

من المعلوم أننا نعلم أن للطواف واجبات لا بد أن تتحقق فيه، وهذه الواجبات بعضها تكون قبل بداية الطواف وبعضها أثناء القيام به.

فماهي واجبات الطواف؟

واجبات الطواف هي:-

١. ستر العورة: بدليل الحديث الذي روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه - بعثه في الحج الذي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - قبل حجة الوداع في رهط يؤذّن في الناس يوم النحر: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان "^١
٢. الطهارة: لقول الرسول لعائشة - رضي الله تعالى عنها - عندما أصابها الحيض، " اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت "^٢
٣. البدء بالحجر الأسود.
٤. البيت على اليسار: اتباعا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولقوله: "خذوا عني مناسككم "^٣
٥. الطواف خارج البيت.
٦. الطواف داخل المسجد: فلا يصح الطواف خارج المسجد بالإجماع^٤
٧. الطواف سبعا: لما روى جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع فطاف البيت سبعا ثم صلى "^٥

فهذه هي واجبات الطواف لا بد أن تتحقق ليكون الطواف صحيحا، وإلا فلا يكون صحيحا.

^١ رواه البخاري، ج ١، رقم ٣٦٢، ص ١٤٤.

^٢ أخرجه البخاري، في صحيحه، باب: تقضي الحائض المناسك إلا الطواف بالبيت، ج: ٢، رقم الحديث: ١٦٥٠، ص: ١٥٩.

^٣ أخرجه المسلم، كتاب: الحج، رقم: ١٢٩٧.

^٤ النووي، كتاب المجموع شرح المذهب، ج: ٨، دار الفكر، ص: ٥٣.

^٥ أخرجه مسلم في صحيحه، باب: حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم الحديث: ١٢١٨، ج: ٢، ص: ٨٨٦.

وهناك أيضا ما يسمى بسنن الطواف، فهذه السنن كما نعلم أن الإنسان إذا قام بها يثاب ولا يعاقب تاركها، فمن الأفضل أن يقوم المسلم بهذه السنن مادام ليس لديه أي عذر مانع عن القيام بها.

وهذه السنن كما يلي:-

١ الطواف ماشيا: أي: يسن أن يكون الطواف ماشيا، لا محمولا؛ لمنافاته الخشوع، ومزاحمة الناس وإيذائهم.

٢ استلام الحجر وتقبيله: أي: يستحب استلام الحجر الأسود، واستقباله بالوجه، وتقبيله إن أمكن، بدليل ما روي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف"

٣ دعاء الطواف: أي: يستحب أن يقول في ابتداء الطواف: "بسم الله، والله أكبر" بدليل ما روى نافع^١ قال: كان ابن عمر يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: بسم الله، والله أكبر"

٤ الدنو من البيت: لأنه أشرف البقاع، وأيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر، ولأن القرية من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذا في الطواف.

٥ الرمل في الطواف: أي: أن يسرع الطائف مشيه، بدليل ما روي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا طاف في البيت الطواف الأول خبث ثلاثا، ومشى أربعا"

التنبيه: استثناء المرأة فهي لا ترمل، خشية وقوع الفتنة.

٦ الاضطباع: وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن، ويكشف منكبه، ويجعل طرفي الرداء على المنكب الأيسر،^٢.

^١ هو نافع بن عبد الرحمن، هو محدث ومفسر، ولد في حدود ٧٠ هـ.

^٢ محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ٣٥١.

٧ عدم الكلام والأكل: الكلام جائز أثناء الطواف وهو لا يُبطل الطواف، لقوله - صلى الله عليه وسلم- " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام" لكن الأفضل تركه إلا لعذر، لحديث ابن عمر^١ - رضي الله تعالى عنهما - " أقلوا الكلام في الطواف، إنما أنتم في صلاة"

٨ الموالاة: وهي المتابعة بين الأشواط، وبدون فرق بين الطوافات السبع.

هذه هي سنن الطواف، ومن ضمن الذي ذكر نرى أن الإنسان إذا طاف ماشيا هو أفضل شيء من طواف المحمول أو طواف الراكب، وطبعا المؤمن دائما حريص على ما هو أفضل في أعماله الصالحة، ونعلم أن الحاج يكثر في إتيان ما هو أفضل في عبادة الحج ليكون ممن يرجع وهو مغفور الذنوب وكثير الأجر من الله تعالى، فكيف إذا كان الحاج مُبتلى بمرض القعاد فهو لا يقدر على المشي، فهل تسقط له هذه الأجور؟ أو هناك طرق خاصة له حتى يدرك هذه الأجور التي أعدّها الله سبحانه وتعالى لمن يطوف مشيا، أو فيه رخصة بأن يطوف محمولا في شيء من الآلات التي صُنعت لأجل المعوقين؟

الجواب: مادام لديه عذر من مرض و يشق معه الطواف راجلا جاز الركوب والحمل، لما روت أم سلمة^٢ - رضي الله تعالى عنها-: أنها قدمت مريضة، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- طوفي وراء الناس وأنت راكبة".

وكذلك إن كان ممن يُستفتى منه جاز له أن يطوف راكبا، لما روى جابر - رضي الله تعالى عنه-: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم- طاف راكبا، ليراه الناس، ويسألوه"^٣

لكن العلماء اتفقوا على أن طواف الماشي أفضل من طواف الراكب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم روي أنه طاف ماشيا في عمرته كلها إلا مرة واحدة وكان في طواف الإفاضة طاف راكبا. فهذا يدل على أن الإنسان إذا طاف راكبا فطوافه جائز معذورا كان أو غير معذور.

^١ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، هو محدث وفقه، وهو من صغار الصحابة، وابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، ولد: ٦١٠ هـ مكة، توفي: ٧٣ هـ مكة.

^٢ هي هند بنت أبي أمية المخزومية، هي إحدى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن السابقين الأولين في الإسلام، ولدت: ٢٩ هـ، ٥٨٠ م مكة، الوفاة: ٦١ هـ - ٦٨٠ م.

^٣ البخاري ٢-٥٧٩ رقم ١٥٥٢.

فطواف الراكب لغير معذور متفق على جوازه لكنهم اختلفوا في الفدية، هل عليه دم أو ليس عليه؟

أبو حنيفة: يرى أن عليه دم للحديث الذي يروي سعيد بن جبير^١ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "طاف راكبا من شكوى" والنبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لأم سلمة - رضي الله تعالى عنها - أن تطوف راكبة لشكوى، فهذا يدل على حظر الطواف راكبا من غير شكوى^٢. ويرى الشافعي: لا يجب عليه دم؛ لأنه ليس في ذلك دليل عليه، فإذا ثبت أن ذلك مجزئ ولادم فيه، فهو مكروه لغير المعذور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - إنما فعل ذلك مرة واحدة؛ لأنه أحب أن يشرف الناس ليسألوه وليس لأحد في هذا الموضع مثله^٣. فالإمام الشافعي يرى أن طواف الراكب لغير عذر أمر مكروه.

قول الإباضية: أن من مباحات الطواف: الطواف راكبا، لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أنه طاف مرة راكبا في طواف الإفاضة يوم حجة الوداع كما في حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^٤ - رضي الله تعالى عنه - قال: "طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن"^٥ لكن هذا على خلاف الأصل الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتيه في أكثر طوافه حيث كانت العلة لطوافه الراكب أن الناس قد غشوه وتزاحموا عليه ليشرف عليهم ويسألوه، كما جاء في حديث أبي زبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "طاف النبي - صلى الله عليه وسلم -

^١ هو الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، وهو التابعي، درس العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر والسيدة عائشة، ولد: ٦٦٥ الكوفة، توفي: ٧١٤ واسط.

^٢ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، ص ١٥١.

^٣ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، ص ١٥٢.

^٤ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وهو ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - إمام التفسير وترجمان القرآن، ولد: ٣ ق هـ الموافق ٦١٨ مكة، توفي: ٦٨ هـ الموافق ٦٨٧م الطائف. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، هو تابعي مدني، وهو أحد رواة الحديث النبوي، توفي: ٩٨ هـ.

^٥ البخاري: كتاب الحج، باب: استلام الركن بالمحجن رقم الحديث: ١٥٣٠.

وسلم — في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفاء والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه^١

وعلى هذا القدر فقد رأينا أن الإنسان إذا كان معذورا بمانع من مرض أو زمانة يجوز له أن يطوف راكبا أو محمولا، مادام لا يقدر على الطواف بالمشي لكن السؤال: ما الأولى بين أن يطوف محمولا أو راكبا؟

ج: الأولى أن يطوف محمولا ولا يطوف راكبا، فإن طاف محمولا وكل واحد منهما محرم عليه قد نواه عن نفسه، فهنا فيه قولان:^٢

أحدهما: أن يكون الطواف عن الحامل دون المحمول؛ لأنه أصل والمحمول تبع.

القول الثاني: يكون الطواف عن المحمول دون الحامل؛ لأن الحامل قد صرف عمله إلى معونة المحصول.

وإذا رجعت إلى كتاب الرائد للشيخ ماجد الكندي تجد أن هذه المسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول والثاني مثل مذكرته آنفا.

أما القول الثالث: يكون الطواف عن الحامل والمحمول جميعا، واختاره الأئمة استدلالا بأنه لو حمله بعرفة أجزأها عن وقوفهما فكذلك في الطواف.

القول الرابع: لا يجزئ عنهما جميعا.

وأظهر الأقوال المذكورة القول الثالث، إذ لا مانع من اعتبار الطواف يجزئ الحامل والمحمول مادامت نية الطواف متحققة من الاثنين، أما إن لم ينو الحامل أو المحمول الطواف فلا يجزئه.^٣

^١ المسلم: كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعيره، رقم الحديث: ١٢٧٣.

^٢ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، ص ١٥٢.

^٣ ماجد الكندي، الرائد، ج ٤، الطبعة الأولى، ص ٣٢٨.

خلاصة القول: أن الإنسان إذا كان لديه عذر شرعي يمنعه عن الطواف مشيا فيجوز له أن يطوف وهو راكب أو محمول، وعسى أن يكون طوافه مقبولا إن شاء الله.

المبحث الثالث: أحكام المقعد في السعي

المطلب الأول: الشروط والواجبات والمندوبات التي تتعلق بالسعي

قبل الحديث عن الأحكام المتعلقة بالمقعد في السعي لنذكر أولاً الشروط والواجبات والمندوبات والمباحات التي تتعلق بالسعي خاصة.

وسوف أذكرها حسب المذاهب^١، وهي كالتالي:-

● يرى الإمام الحنفي أن واجبات السعي هي:-

١ تأخيرهُ عن الطواف.

٢ السعي سبعة أشواط.

٣ المشي فيه، حتى لو سعى راكباً بلا عذر لزمه الاعادة أو إراقة دم.

٤ أن يبدأ سعيه من الصفا إلى المروة.

هذه هي واجبات حسب المذهب الحنفي.

● أما شروط السعي حسب مذهب الحنابلة فهي:-

١ النية.

٢ العقل.

٣ الموالاة بين مراتب السعي.

٤ المشي للقادر عليه.

٥ السعي بعد الطواف.

^١ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، الطبعة الثامنة، ص ٥٧٢-٥٧٤.

٦ السعي سبعة مرات.

٧ قطع المسافة بين الصفا والمروة كلها.

ومندوبات السعي على رأي الإمام الشافعي هي -:

١ الخروج من باب الصفا.

٢ أن يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة.

٣ الذكر الوارد.

٤ الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة.

٥ عدم الركوب إلا لعذر.

٦ أن يهرول الرجل في وسط المسافة ذهابا وإيابا.

٧ أن يقول في سعيه: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.

٨ اتصاله بالطواف.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمقعد في السعي

اتفق الفقهاء على أن السعي ماشيا أولى من السعي راكبا، لكنهم مختلفون في كراهة السعي راكبا.

قيل: إن السعي راكبا خلاف الأولى لكنه لا يكره ذلك، فلا يلزم من سعى راكبا أي شيء.

بدليل ماروى وكيع عن قيس بن عبد الله عن أبي إدريس قال: "رأيت عائشة تسعى على بغل" ^١

قيل: أن السعي راكبا مكروه إلا من ضرورة ^١

^١ ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ١٧٠.

قيل: أن السعي راكبا لا يجوز إلا من عذر، فلا يجزئ من سعي راكبا سعيه حتى يعيده، وإن لم يعد أراق دما^٢

ومن قال بهذا القول فرقوا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر الإنسان.
قالوا: إن طاف على ظهر الإنسان فلا يجزئه؛ لأنه في هذا الحال لا يكون طائفا وإنما الطائف هو الحامل.

وإذا طاف على بعير فيكون هو الطائف.^٣

لكن مع وجود هذا الخلاف هناك من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يفيد أنه سعى راكبا، وهو الحديث المذكور سابقا الذي يرويه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفاء والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه".

وخلاصة القول: أن سعي النبي - صلى الله عليه وسلم - راكبا دليل جواز من حيث الأصل العام ولكنه ليس دليل أفضلية، لكن السنة هو السعي راجلا.

فالسعي راجلا مقدم عليه فضلا عن أنه بدأ سعيه راجلا وما ركب إلا لعل^٤
ففي زمننا الآن هناك عربات خاصة في حق العجزة في السعي بين الجبلين، وينبغي للإنسان أن يسعى راجلا إلا إذا كان لديه عجز، فهو يستخدم تلك العربات المخصصة للعاجزين، ويسعى سبعة أشواط مع ذكر الله تعالى فعسى أن يكون سعيه مقبولا وحجه مبرورا بإذن الله.

^١ محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٢٣، ص ٢٠٣.

^٢ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨٤.

^٣ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨٤.

^٤ هو صحابي وهو من المكثرين من رواية الحديث النبوي، ولد: ١٦ ق يثرب، توفي: ٧٨ هـ.

^٥ ماجد الكندي، الرائد، ج ٤، الطبعة ١، ٥٣٢.

المبحث الرابع: أحكام المقعد في الوقوف بعرفة

المطلب الأول: تعريف الوقوف لغة وشرعا

الوقوف لغة: من وقف وهو خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفة ووقفا فهو واقف، ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح، للمساكين، وقفاً: حبسها.^١

الوقوف جمع: وقفٌ ووقوف، ويقال: وقفت الدابة تقف وقوفاً، ووقفتها أنا وقفاً ووقف الدابة، جعلها تقف، والموقف: هو الموضع الذي تقف فيه حيث كان، وتوقيف الناس في الحج: وقوفهم بالمواقف.^٢

الوقوف شرعا: هو المكث في الموضع المخصوص وفي المدة المخصصة.^٣

المطلب الثاني: تعريف عرفة لغة وشرعاً

عرفة لغة: من عَرَفَ العرفان: العلم، وعرفة وعرفات: موضع بمكة، معرفة كأنهم جعلوا كل موضع منها عرفة، ويوم عرفة، غير منون، فلا يقال العرفة، ولا تدخله الألف واللام، قال سيبويه: " عرفات مصروفة في كتاب الله وهي معرفة ".

وهو المعرف للموقوف بعرفات، وفي حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - ثم حُلُّها إلى البيت العتيق وذلك بعد المُعرّف، يريد بعد الوقوف بعرفة.

وعرفات: موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع.^٤

^١ زيدان عبد الفتاح، المعجم الإسلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن-عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، الجزء: ٤ الطبعة ١ ص: ٢٤٠٧.

^٢ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج ١٥، ط جديدة، ص ٢٦٣.

^٣ معتمد بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الحج والعمرة، راجعه: الشيخ حمود الصوافي والشيخ إبراهيم الصوافي، الطبعة الثالثة بيروت لبنان، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٣م ص ٢٤٩.

^٤ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج ٩، ط جديدة، ص ١١٣ - ١١٤.

عرفة شرعا: هي بقعة من الأرض تقع شرقي مكة على بعد ٢٥ كيلو مترا تقريبا^١

المطلب الثالث: أحكام المقعد في الوقوف بعرفة

قبل الحديث عن حكم المقعد في الوقوف بعرفة لابد أولا أن نعرف أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج، ويمكن أن نقول: كأن الحج محصور بعرفة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج " فالوقوف بعرفة من أركان الحج دون خلاف بين العلماء.

والدليل على أن الوقوف بعرفة هو ركن من أركان الحج قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ } سورة البقرة آية ١٩٨ والحديث الذي ذكرته آنفا يدل على ذلك أيضا، وقد أجمع علماء المسلمين على أن الوقوف بعرفة هو ركن من أركان الحج أيضا، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " الحج عرفة " فالحج لا يتم إلا به.

فمن لم يتمكن من الوقوف بعرفة فعليّه أن يعيد حجه^٢

وإلى هنا فقد عرفنا أن الوقوف بعرفة لابد للحاج أن يأتي بهذا النسك وإلا فحجه باطل، لكن السؤال المهم الذي ينبغي أن نسأل، كيف يتمكن المصاب بمرض المقعد بالوقوف بعرفة وهو لا يقدر الوقوف بسبب هذا المرض؟

^١ معتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الحج والعمرة، راجعه: حمود الصوافي و إبراهيم الصوافي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ص ٢٤٩.

^٢ أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى الحج، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكتاب الأول، ص ٤٣١.

قبل أن نجيب على هذا السؤال فيه نقطة مهمة ينبغي أن أبينها لك أيها القارئ.

وهذه النقطة هي أن في الوقوف بعرفة هناك شرطان مهمان لابد للوقوف بعرفة أن يفهمهما.

أحدهما: الشرط الزماني والآخر: الشرط المكاني.

فالشرط الزماني: هو أن يكون الوقوف في وقته المحدد له شرعا، أو بجزء منه، وهو ما بين زوال الشمس ظهر يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى فجر يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

أما الشرط المكاني: هو أن يقف داخل حدود عرفة، في أي جزء منه.

وهذا مايدل عليه حديث جابر: " عرفة كلها موقف"^١

فهذان الشرطان إذا تحققا في الوقوف بعرفة يكون صحيحا، والمعتبر في الوقوف هو المكث في الموضع المخصوص وفي المدة المخصصة، لا يخص بهيئة القيام، وإنمايراد به الحضور فقط في هذا المكان المخصص بالوقوف ويكثر من ذكر الله تعالى، وأن يدعو بأكثار، ويكثر التهليل، وأفضله: لاإله إلا الله وحده لا شريك له، لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريز^٢ رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ماقلته أنا والنبيون قبلي: لاإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"^٣

فمعنى ذلك أن المصاب بمرض القعاد لايسقط عنه الوقوف بعرفة بسبب مرضه؛ لأنه ركن من أركان الحج، فإنما يكفيه الحضور والمكث في المكان المخصص بالوقوف مهما يكن حاله لكن بشرط أن

^١ رواه مسلم: ج ٨، ص ١٩٠، رقم الحديث ١٢١٨.

^٢ هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، قال عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه شهيد يمشي على الأرض، ولد: ٢٨ ق ٣٦ هـ.

^٣ رواه مالك، ص ٢٧٢، والبيهقي، والترمذي، ج ٥، ص ١١٧.

يكون أهلا للعبادة، والأفضل أن يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستورة العورة، وليحذر من المخاصمة والمشائمة واحتقار أحد، ويأتي بالأذكار والاستغفار ويدعو الله سبحانه وتعالى، فعسى أن يكون وقوفه مقبولا وحجه مبرورا إن شاء الله.

قال أبو المؤثر^١ - رحمه الله - : إذا وقف الواقف بعرفات، وذكر الله فقال: الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويسبح الله ثلاث مرات، ثم غاب من الشمس قرن، فقد أدرك الوقوف بعرفات.^٢

تنبيه:

يفضل الوقوف راكبا إذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء، أو كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به، وكذلك إن كان لا يضعف بالوقوف ماشيا، ولا يشق عليه، فالأفضل في حقه الوقوف راكبا، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، " لأنه وقف راكبا وجعل بطن ناقته إلى الصخرات "^٣

^١ هو الصلت بن خميس الخروصي، وقيل: أن ولادته كانت في العقد الأول أو الثاني من القرن الثالث الهجري، من قرية بهلا، وهو الأعمى، ت: ٢٧٨هـ.

^٢ محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، ج ٢٣، ص ٢٨٥.

^٣ محمد الزحيلي، المعتمد في فقه الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج ٢، ص: ٣٣٩.

والحديث المذكور: رواه مسلم من رواية جابر - رضي الله تعالى عنه -، رقم الحديث: ١٢١٨.

الفصل الرابع: أحكام الأخرس في الحج

المبحث الأول: تعريف الأخرس لغة وشرعا.

المبحث الثاني: أحكام الأخرس في التلبية.

المطلب الأول: معنى التلبية.

المطلب الثاني: صفة التلبية.

المطلب الثالث: حكم التلبية.

الفصل الرابع: أحكام الأخرس في الحج

هذا الفصل الرابع وهو الفصل الأخير في هذا البحث فالكلام فيه يدور حول الأحكام التي تتعلق بالأخرس.

كما نعلم أن من الأشياء المطلوبة في عبادة الحج التلبية، أي: التلّفظ بلبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك.

فهذه الكلمات لا يمكن التلّفظ بها إلا قادر عليها، فالأخرس لا يمكن أن يتلفظ بهذه التلبية؛ لأنه لا يتكلم.

فهل يسقط عليه هذا الذكر المأثور من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو ماذا يترتب عليه من خلال أدائه لعبادة الحج؟

فأين نحصل الجواب عن هذا السؤال؟

الجواب سوف نحصله بمشيئة الله تعالى في هذا الفصل.

المبحث الأول: تعريف الأخرس لغة وشرعاً:

الأخرس لغة

من خرس - خرساً: انعقد لسانه عن الكلام خلقاً^١

هو الخرس: أي: ذهاب الكلام عيًّا أو خلقاً، خرس خرساً وهو أخرس، والعظام الخرس: أي: الأباكيم.^١

^١ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيان وحماد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، ص: ٢٢٦.

الْحَرَسُ، بالتحريك: مصدر الأَخْرَسَ، وأخْرَسَهُ اللهُ. وكتيبة خرساء: هي التي لاتسمع لها صوتا من وقارهم
في الحرب^٢

فمن خلال هذه المعاني كلها يبدو لنا أن كلمة الأخرس، تعني: هو من انعقد لسانه عن الكلام، أي:
لايقدر على الكلام، فهو الأَبْكَم.

الأخرس شرعا

هو الذي انعقد لسانه عن الكلام لعيٍّ أو غيره، أي: هو الذي لايتكلم.

^١ محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط. جديدة محققة، ص: ٤٣.

^٢ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة. ص ٣١٢.

المبحث الثاني: أحكام الأخرس في التلبية

المطلب الأول: معنى التلبية

قبل ذكر الأحكام المتعلقة بالأخرس في التلبية لنعرف أولاً ما المقصود بكلمة التلبية، أي: مامعنى التلبية؟

والتلبية مصدر لى أي: قال: لبيك، ولبيك: هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه.^١

التلبية معناها: الإجابة بعد الإجابة؛ لأنها مأخوذة من الإلباب، ومعنى الإلباب: القرب والإجابة، فمعنى لبيك اللهم لبيك: أي مجيب قرباً منك وطاعة لك.^٢

المطلب الثاني: صفة التلبية:

وصفة التلبية الثابتة من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - هي " لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك "

كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري^٣ قال: إن تلبية رسول اله - صلى الله عليه وسلم - " لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك "^٤

قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبة والعمل إليك.

^١ ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الرائد، الطبعة الأولى ج ٢، ص ٣٤٣.

^٢ معتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الحج والعمرة، الطبعة الأولى بيروت لبنان، ص: ١٨٧.

^٣ هو سعد بن مالك بن سنان، وهو من صغار الصحابة، وأحد المكثرين لرواية الحديث النبوي، ولد: ١٠ ق هـ، توفي: ٧٤ هـ.

^٤ رواه الربيع، كتاب الحج، باب: الإهلال للحج والتلبية، رقم الحديث: ٨، ط: ٢، ص: ٨٨.

الفرع الأول: هل التلبية واجبة بهذا اللفظ؟

اختلف العلماء في ذلك:

خلاف بين العلماء: مذهب الظاهرية يقول: هي واجبة بهذا اللفظ، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه.^١

لماذا الجمهور استحَبوا أن تكون التلبية بهذا اللفظ؟

لأنه لم تأت ألفاظ التلبية في الذكر الحكيم، بل هي مأخوذة مما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتيه في حال إحرامه.^٢

بدليل حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: " أن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك".

وكما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنه - أنها قالت: " إني لأعلم كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك".^٣

الفرع الثاني: متى يقطع الملبى تلبيته؟

طبعاً كما نعلم أن الذاكر لربه تعالى له أجر وثواب كثير، وأن أفضل الحج هو العَجُّ في التلبية، والعج معناه: رفع الصوت، تصديقاً لقوله - صلى الله عليه وسلم - حينما أجاب سؤال عن أفضل الحج؟ فقال: " العَجُّ والتَّجُّ".

^١ محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ج ٣، ص: ٣٠٥.

^٢ ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الرائد، الطبعة الأولى ج ٢، ص ٣٥١.

^٣ البخاري، كتاب الحج، باب: التلبية، رقم ١٤٧٥.

أي: أن أفضل الحج هو رفع الصوت بالتلبية، وإراقة الدماء.

وروي أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، ومن معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال".

رفع الصوت بالتلبية واجب عند الظاهرية، أما الجمهور فهو مستحب.^١

وروي أيضا عن زيد بن خالد الجهني^٢ أنه قال: " جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج".

فالحاج يلتزم بالتلبية طول وقته ويسئ له أن يقطع التلبية أول ما يبدأ رمي الجمار والشروع في التكبير؛ لأنه سيكون مشغولا بذكر آخر، وهو " التكبير ".

والدليل على ذلك ما روي عن ابن مسعود^٣ أنه قال: " لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمي جمرة العقبة "^٤

وروي أيضا عن عكرمة^٥ أنه قال: " أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى رمى الجمرة، وأبو بكر، وعمر.^٦

^١ محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ج ٣، ص: ٣٠٦.

^٢ هو الصحابي المدني، شهد الحديبية مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - له جملة من الأحاديث، توفي: ٧٨ هـ - ٦٩٧ م.

^٣ هو عبد الله بن مسعود الهذلي، صحابي وفقيه ومحدث، وأحد رواة الحديث، توفي: ٣٢ هـ.

^٤ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، كتاب الحج - مسألة ٨٣٥ - الاستمرار في التلبية، ج: ٥، ص: ١٣٤.

^٥ هو عكرمة بن عمر بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، لقب: بالراكب المهاجر، ولد: ٢٤ ق هـ، ٥٩٨ م مكة، توفي: ١٣ هـ ٦٣٤ م اليرموك.

^٦ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، كتاب الحج - مسألة ٨٣٥ - الاستمرار في التلبية، ج: ٥، ص: ١٣٤.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطعها - وهذا هو الحق لما ذكرنا من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبي حتى رمى جمرة العقبة.^١

وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قاطع لكل نظر، كما قال الإمام الجيظالي واصفا هذا الرأي بقوله: " وهو الصحيح لثبوت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم " ^٢

المطلب الثالث: حكم التلبية.

اختلف العلماء في حكم التلبية.

منهم من قال: إنها سنة لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومنهم من قال: إنها أمر واجب، ومن العلماء من أضاف إلى الوجوب حكم الشرطية فلا يُدخل الإحرام رأسا دونها.^٣

من قال بأنها واجبة، استدل: بأن التلبية من أعمال الحج التي تدخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - " خذوا عني مناسككم " ^٤

وقال أيضا: إن الحج عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة، لذا فالتلبية تقوم مقام تكبيرة الإحرام، ومعلوم من حال التكبيرة أنها ركن في الصلاة لا يدخل مصل فيها غيرها.

وهذا هو قول علمائنا الإباضية، اعتبروها ركنا، لا يدخل المكلف في الإحرام دونها.

^١ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، كتاب الحج - مسألة ٨٣٥ - الاستمرار في التلبية، ج: ٥، ص: ١٣٥.

^٢ إسماعيل بن موسى الجيظالي، قواعد الإسلام، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ج: ٢، ص: ١٦٦.

^٣ ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الرائد، الطبعة الأولى، ج: ٢، ص: ٣٦٨.

^٤ أخرجه المسلم، كتاب: الحج، رقم: ١٢٩٧.

كما جاء في كتاب قواع الإسلام " وذهب أصحابنا إلى أنه لا يكون محرما داخلا في الحج أو العمرة إلا بالتلبية، كما لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير"^١

القائلون بعدم وجوب التلبية، قالوا: إن التلبية ذكر كسائر الأذكار فلم تجب في الحج^٢

خلاصة القول: أن في التلبية أربعة مذاهب لأهل العلم:-

المذهب الأول: أنها ركن وأنه لا يدخل الإحرام إلا بها.

المذهب الثاني: أنها ركن أيضا لكن يقوم غيرها مقامها كسوق الهدي والتكبير والتهليل والتسبيح إن نوى به الإحرام.

المذهب الثالث: إنها واجب وأنه يلزم تاركها بدم.

المذهب الرابع: إنها سنة وأنه لا يجب بتركها دم.

فهذه الخلافات كلها تتعلق بالذي يستطيع التلفظ بالتلبية، أما الذي لا يقدر على التلفظ بها كالأخرس فلا يكلف بذلك، بل يكفيه في نفسه أن يستحضرها بفكره عند إرادة الإحرام فتجزئه النية.^٣ هذا بلا خلاف.

أما مسألة هل يلزم الأخرس أن يحرك لسانه عنده أو لا يلزم

هذه المسألة مختلف فيها^٤

^١ إسماعيل بن موسى الجيظالي، قواعد الإسلام، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع سلطنة عمان، ج:٢، الطبعة الخامسة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص:١٧٢.

^٢ ماجد الكندي الرائد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج:٢ ص:٣٧١.

^٣ ماجد الكندي الرائد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج:٢ ص:٣٧٢.

^٤ ماجد الكندي الرائد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج:٢ ص:٣٧٢.

وإلى هنا عرفنا ماذا يفعل الأخرس إذا ذهب إلى مكة المكرمة لأداء عبادة الحج ويريد أن يشارك
إخوانه في تعظيم الله سبحانه وتعالى وفي تكبيره وتسبيحه وتهليله، فهل يترك التكبير بأكملها بدعوى أنه
مُبتلى بعدم الكلام [الأخرس] ؟

فالجواب لا ينبغي له ذلك، كما تقدم ذكره، بل إنه يكفيه في نفسه ويستحضرها بفكره عند
إرادة الإحرام فتجزئه النية.

فأهم شيء استحضر النية عندما يريد الإحرام ويفكر في عظمة الله سبحانه وتعالى طول وقته
بقدر الإمكان، وعسى أن يكون حجه مبرورا، ويرجع إلى بلده وهو مغفور الذنوب، إن شاء الله.

خاتمة

وإلى هذا القدر أشكر الله الذي مكّني من إكمال هذا البحث بهذا الأسلوب راجيا المولى على أننا قد استفدنا من هذا البحث، وقد عرفنا أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئا؛ لأن الأحكام الشرعية تراعي خصوصيات الناس بحيث تعطي كل ذي حق حقه، فهذا البحث يبين ويؤدي إلى معرفة كيفية أداء عبادة الحج عند هؤلاء المعوقين الذين ذُكروا في عنوان هذا البحث وهم { الأعمى المقعد الآخرس }، فهؤلاء عندهم الخصوصية في عبادة الحج، فلا يقول واحد منهم أن عبادة الحج لا تجب عليه بدعوى أنه مُبتلى بالإعاقة فهو يحصل نوعا من المشقة إذا قصد مكة.

فخلاصة القول:

أن المشقة نوعان:-

النوع الأول: المشقة التي جرت عادة الناس أن يتحملوها وهي في حدود طاقتهم فلا يلحقهم أي ضرر.

مثال ذلك: المداومة على طرق السعي للرزق، والموظفون في أداء واجباتهم؛ لأن فيهما مصلحة.

والشارع لم يقصد بالتكاليف هذه المشقات التي تلحقها، وإنما قصد بها المصالح المترتبة عليها.

فالصلاة والزكاة والحج وغيرها مما أمر به المكلف وما نهي عنه فيها نوع من المشقة وصعوبة على

نفس المكلف ولكنها صعوبة محتملة وفي حدود الطاقة.

النوع الثاني: المشقة الخارجة عن معتاد الناس وفيها ضرر.

مثال ذلك: المشقة في صوم الوصال، والحج ماشيا وغيرها.

فالله شرع أحكام الرخص عند طرؤ الأعذار دفعا لهذا النوع من المشقة.

فلا يصح أن يكلف الإنسان بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها.

فالذي توصلتُ في هذا البحث أن الأعمى، والمقعّد، والأخرس، وغيرهم من المعوقين لديهم أحكام رخص خاصة بهم في عباداتهم، فهم يعبدون الله - سبحانه وتعالى - حسب طاقتهم دون إلزامهم بما فيه الضرر على نفوسهم.

والله تبارك وتعالى يقول:- {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} سورة البقرة آية ٢٨٦

فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:- " خذوا من الأعمال ما تطيقون "١

نتائج البحث:

- إذا كان الأعمى لديه ما يكفيه من المال لكن لا يقدر على أداء عبادة الحج بنفسه، فعليه أن ينيب غيره ليحج عنه إن كان لديه مقدرة، أو يذهب مع قائد يقوده ويطوف معه، فالأعمى لا يسقط عليه الطواف ولا السعي ولا رمي الجمرات بل يكون مع قائد يقوده أو ينيب غيره ليحج عنه.
- أن العلماء اختلفوا فيما يتعلق بذكر سنن الطواف ومباحات الطواف فمن خلال أقوالهم ذكروا البعض أن المشي من سنن الطواف والبعض أنه من مباحات الطواف، فمادام أنهم جعلوا المشي من السنن و من المباحات فهذا يدل على عدم لزوم المشي في الطواف وخاصة عندما يكون

١ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الجلوس في الحصر ونحوه، رقم الحديث: ٥٨٦١، ج: ٧، ص: ١٥٥.

الإنسان معذورا، فالإنسان إذا كان لديه عذر شرعي يمنعه عن الطواف مشيا مثل: مرض القعاد فيجوز له أن يطوف وهو راكب أو محمول، وكذلك في السعي ينبغي للإنسان أن يسعى راجلا إلا إذا كان لديه عجز، مثل: المقعد، فهو يستخدم تلك العربات المخصصة للعاجزين، وأيضا في الوقوف بعرفة فإن المصاب بمرض القعاد لا يسقط عنه الوقوف بعرفة بسبب مرضه؛ لأنه ركن من أركان الحج، بل إنما يكفيه الحضور والمكث في المكان المخصص بالوقوف مهما يكن حاله لكن بشرط أن يكون أهلا للعبادة.

- أن العلماء اختلفوا في حكم التلبية منهم من قال: أنها سنة ومنهم من قال: أنها واجبة ومنهم من قال: أنها ركن وهو ماذهب إليه مذهب الإباضي، لكن هذه الخلافات كلها تتعلق بالذي يستطيع التلفظ بالتلبية، أما الذي لا يقدر على التلفظ بها كالأخرس فلا يكلف بذلك، بل يكفيه في نفسه أن يستحضرها بفكره عند إرادة الإحرام فتجزئه النية.

فهذا هو دين الإسلام الذي لا يظلم أحدا؛ لأنه دين من عند الله الذي أمرنا باتباعه، فكل مكلف يعبد الله سبحانه وتعالى حسب وسعه وطاقته، فمهما يكن الحال مادام الإنسان يتصف بصفة التكليف أي: "بالغ عاقل مسلم" فهو مأمور بعبادة الله طول حياته، يقول الله تعالى: **{واعبد ربك حتى يأتيك اليقين}** سورة الحجر آية ٩٩

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ... }	النمل	ث
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }	آل عمران	١
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ }	النساء	١
{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ }	البقرة	١
{ لَا يَكِلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }	البقرة	٢
{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... }	النساء	٦
{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }	آل عمران	٧
{ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ }	الإسراء	٧
{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }	النساء	٧
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ... }	المائدة	٨
{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }	آل عمران	٨
{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }	آل عمران	١٤
{ فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ }	القصص	١٧
{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }	البقرة	١٨

الآية	السورة	الصفحة
{ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ }	البقرة	١٨
{ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }	الحج	١٩
{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }	البقرة	١٩
{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }	الحج	١٩
{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }	البقرة	٢٠
{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }	الحج	٢٠
{ إِنَّ الصَّغَا وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ... }	البقرة	٢٢
{ فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي }	البقرة	٢٤
{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }	البقرة	٢٤
{ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }	آل عمران	٢٤
{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }	الحج	٢٦
{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }	الحج	٢٧
{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ... }	البقرة	٤٤
{ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }	البقرة	٥٧
{ وَعَبِدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ }	الحجر	٥٧

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
بني الإسلام على خمس، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله...	١
"العمرة إلى العمرة.."	١
" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"	٨
" ليس للقاتل من الميراث شيء".	٨
" بني الإسلام على خمس، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله..."	١٤
"بعثت بالحنيفية السمحة"	٢٠
" أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى"	٢٣
"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"	٢٣
" أيما عبد حج ثم أعتق، فعليه حجة أخرى".	٢٣
" أيما أعرابي حج ثم هاجر، فعليه حجة أخرى"	٢٤
" من لم تجبسه حاجة ظاهرة أو مرضٌ حابس أو سلطان جائر..."	٢٥
" خذوا عني مناسككم"	٣١
" يا أيها الناس خذوا عني مناسككم، فإني لأدري لعلني لأحج بعد عامي هذا".	٣١
" أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه - بعثه في الحج الذي أمّره..."	٣٤
" اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت"	٣٤
" خذوا عني مناسككم"	٣٤
خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع فطاف البيت سبعا ثم صلى	٣٤

- ٣٦ " أن النبي - صلى الله عليه وسلم- طاف راكبا، ليراه الناس، ويسأله "
- ٣٧ " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن "
- ٣٨ " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع على... "
- ٤٥ " عرفة كلها موقف "
- ٤٥ " خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلته أنا والنبیون قبلي... "
- ٤٦ " وقف راكبا وجعل بطن ناقته إلى الصخرات "
- ٥٠ " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك... "
- ٥١ " إني لأعلم كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يلبي:...
- ٥٣ " خذوا عني مناسككم "
- ٥٧ " خذوا من الأعمال ما تطيقون "

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
عمر بن عبد العزيز:	٣.....
الحريري:	٣.....
عماد الدين الأصفهاني:	٣.....
محمد الطريقي:	١٢.....
أبو يوسف ومحمد:	٢٧.....
نافع:	٣٥.....
ابن عمر:	٣٦.....
أم سلمة:	٣٦.....
سعيد بن جبير:	٣٧.....
ابن عباس:	٣٧.....
عبيد بن عبد الله:	٣٧.....
جابر بن عبد الله:	٤٢.....
طلحة بن عبيد الله:	٤٥.....
أبو المؤثر:	٤٦.....

أبو سعيد الخدري:.....٥٠

زيد بن خالد الجهني:.....٥٢

ابن مسعود:.....٥٢

عكرمة:.....٥٢

المصادر والمراجع

- أ. محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ب. عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، الطبعة السادسة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ج. محمد بن جعفر الأركوي، الجامع لابن جعفر، المحقق عبد المنعم عامر، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة.
- د. عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، جوهر النظام، المحقق: إبراهيم أطفيش، الطبعة: جديدة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- هـ. معتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الحج والعمرة، راجعه حمود الصوافي و إبراهيم الصوافي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- و. ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الرائد، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ز. إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، المحقق: أحمد بن صالح بن عمر، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ح. عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، المحقق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديعة سلطنة عمان، ١٢٨٤ م - ١٣٣٢ هـ.
- ط. أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي، المصنف، المحقق مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ي. محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي، المحقق: أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ك. محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، المحقق: علي معوض و عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ل. محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- م. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المحقق محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ن. محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- س. حمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق علي محمد و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ع. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، المحقق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ف. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مؤسسة المختار دار النشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ص. أبو بكر الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ق. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ر. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، المحقق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ش. عبد الوهاب خلاّف، كتاب علم أصول الفقه، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة: الثامنة عشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ت. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.
- ث. علي بن أحمد البعلي الحنبلي، شرح المختصر في أصول الفقه، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع مملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

خ. عبد الرحمن الجزيري، كتاب **الفقه على المذاهب الأربعة**، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى الجديدة، ٢٠٠١م.

ذ. عبد الله بن علي الرويشدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية المديرية العامة للوعظ والإرشاد، **الحج المبرور** دارة شؤون الحج، راجعه إبراهيم بن ناصر الصوافي و محمد بن سالم الخروصي، ، الطبعة مزيدة ومنقحة ١٤٢٩هـ.

ض. أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى الحج**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكتاب الأول.
ظ. محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

غ. علي بن الحسن، **المنجد في اللغة**، ط، ٣٣، دار المشرق بيروت.
أأ. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيان وحماد عبد القادر ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

بب. إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

جج. محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر بيروت-لبنان، الطبعة: الرابعة جديدة محققة ٢٠٠٥م.

دد. محمد بن يعقوب الفيروزي، **معجم قاموس المحيط**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

هه. زيدان عبد الفتاح، **المعجم الإسلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن-عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:	١
إهداء	ث
شكر وعرفان	ج
مقدمة	١
منهج البحث	٤
الفصل الأول: تعريف الألفاظ الواردة في العنوان	٥
المطلب الأول: أنواع الحكم	٥
المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي	٥
المطلب الثالث: الفرق بين الحكم الشرعي التكليفي و الحكم الشرعي الوضعي	٥
المطلب الأول: أنواع الحج	٥
المطلب الثاني: حكم الحج	٥
المطلب الثالث: الأحكام التي تعتري الحج	٥
المطلب الرابع: المقصود بكلمة الاستطاعة	٥
الفصل الأول: تعريف الألفاظ الواردة في العنوان	٦
المبحث الأول: تعريف الأحكام لغة وشرعا	٦
المطلب الأول: أنواع الحكم	٧
المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي	٩
المطلب الثالث: الفرق بين الحكم الشرعي التكليفي و الحكم الشرعي الوضعي	١١
المبحث الثاني: تعريف المعوق لغة وشرعا	١٢
المبحث الثالث: تعريف الحج لغة وشرعا	١٣
المطلب الأول: أنواع الحج	١٣
المطلب الثاني: حكم الحج	١٤
المطلب الثالث: الأحكام التي تعتري الحج	١٤
المطلب الرابع: المقصود بكلمة الاستطاعة	١٥

المطلب الأول: تعريف الطواف لغة وشرعا.	١٦
المطلب الثاني: أصل الطواف.	١٦
المطلب الأول: تعريف السعي لغة وشرعا.	١٦
المطلب الثاني: سعي الأعمى بين الصفا والمروة.	١٦
المطلب الأول: تفسير رمي الجمرات.	١٦
المطلب الثاني: أصل الرمي.	١٦
الفصل الثاني: أحكام الأعمى في الحج.	١٧
المبحث الأول: تعريف الأعمى لغة وشرعا.	١٧
المبحث الثاني: أحكام الأعمى في الطواف.	١٨
المطلب الأول: تعريف الطواف لغة وشرعا.	١٨
المطلب الثاني: أصل الطواف.	١٨
المطلب الثالث: طواف الأعمى.	١٩
المبحث الثالث: أحكام الأعمى في السعي.	٢١
المطلب الأول: تعريف السعي لغة وشرعا.	٢١
المطلب الثاني: سعي الأعمى بين الصفا والمروة.	٢١
الفرع الأول: معنى الصفا في أصل اللغة.	٢١
الفرع الثاني: معنى المروة.	٢١
الفرع الثالث: ما السبب الذي أدى إلى أن يكون السعي من ضمن مناسك الحج أو بعبارة أخرى ما هو أصل السعي؟	٢٢
المبحث الرابع: أحكام الأعمى في رمي الجمرات.	٣٠
المطلب الأول: تفسير رمي الجمرات.	٣٠
المطلب الثاني: أصل الرمي.	٣٠
المطلب الثالث: ماذا يفعل الأعمى إذا أراد الرمي؟	٣١
المطلب الأول: المقعد لغة.	٣٢
المطلب الثاني: المقعد شرعا.	٣٢
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمقعد في السعي.	٣٢
المطلب الأول: تعريف الوقوف لغة وشرعا.	٣٢
المطلب الثاني: تعريف عرفة لغة وشرعا.	٣٢

المطلب الثالث: أحكام المقعد في الوقوف بعرفة.....	٣٢
الفصل الثالث: أحكام المقعد في الحج.....	٣٣
المبحث الأول: تعريف المقعد لغة وشرعا	٣٣
المطلب الأول: المقعد لغة.....	٣٣
المطلب الثاني: المقعد شرعا.....	٣٣
المبحث الثاني: أحكام المقعد في الطواف.....	٣٤
المبحث الثالث: أحكام المقعد في السعي.....	٤٠
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمقعد في السعي.....	٤١
المبحث الرابع: أحكام المقعد في الوقوف بعرفة.....	٤٣
المطلب الأول: تعريف الوقوف لغة وشرعا.....	٤٣
المطلب الثاني: تعريف عرفة لغة وشرعاً.....	٤٣
المطلب الثالث: أحكام المقعد في الوقوف بعرفة.....	٤٤
المطلب الأول: معنى التلبية.....	٤٧
المطلب الثاني: صفة التلبية.....	٤٧
المطلب الثالث: حكم التلبية.....	٤٧
الفصل الرابع: أحكام الأخرس في الحج.....	٤٨
المبحث الأول: تعريف الأخرس لغة وشرعا:.....	٤٨
المبحث الثاني: أحكام الأخرس في التلبية.....	٥٠
المطلب الأول: معنى التلبية.....	٥٠
المطلب الثاني: صفة التلبية.....	٥٠
الفرع الأول: هل التلبية واجبة بهذا اللفظ؟.....	٥١
الفرع الثاني: متى يقطع الملبى تلييته؟.....	٥١
المطلب الثالث: حكم التلبية.....	٥٣
خاتمة.....	٥٦
فهرس الآيات.....	٥٩
فهرس الأحاديث.....	٦١
فهرس الأعلام.....	٦٣

٦٥	المصادر والمراجع.....
٦٨	فهرس الموضوعات.....